فوضع الحجر بسبب اول للهلاك وحفر البئر بسبب
ثان له فان وضعه بحق كان وضعه في ملكه
فالحافر هو الضامن لانه المتعدي والمرافق فيه
بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره
ولو وضع واحد حجرا في طريق واخر ان حجرا
بجنبه فعثر بهما آخر فالضمان له اثلاثا
لتعدد الواضعين او وضع حجرا في طريق فعثر به
غيره فدحرجه فعثر به آخر فهلك ضمنه
المدحرج لان الحجر انما حصل منه بفعله ولو عثر
ماش بقاعد او نائم او واقف بطريق اتسع
وماتا او احدهما هدر عاثر لنسبته الى تقصير
بخلاف المثور به لا هدر وهذا ما في الروضة
كالشرحين ووقع في الاصل انه هدر فلم يفرق
بينهما فان ضاق الطريق هدر قاعد ونائم
لتقصيرهما لاعاثر بهما لعدم تقصيره وضمن
واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لاعاثر
به لتقصيره لهم ان اخر فالواقف الى المابني
فاصابه في اخرافه وماتا فكما سيأتي اصطداما
وحكمه باقي على الاثر فصل فيما يوجب

الشركة

الشركة في الضمان وما يذكر معه لو اصطدم
حران ماشيان او راكبان ولو صبيين او مجنونين
او حاملين مقبلين كانا او مدبرين او احدهما
مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا او دابتاهما
ففي عاقلة من قصد الاصطدام منهما او
من احدهما نصف دية مغلظة لو ارث
الآخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر فعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر
ضمان شبه عمد لان الغالب ان الاصطدام
لا يفضي الى الموت وعلى عاقلة غيره وهو من
لم يقصد الاصطدام منهما او من احدهما الى
او غفلة او ظلمة نصفها مخففة وعلى كل منهما
ان لم يمت وهو من زيادة في او في تركته ان
مات نصف قيمة دابة الآخر وان لم تكن
مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر
فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر ما بأتي
في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال
اجنبي لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو كانت
تركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث

Copyright © King Saud University